أخلاقيات العمل الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

م.د. فردوس هاشم عبد ياسين المشهداني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
Frdousedr@gmail.com

Economic Work, Thics in the Islamic Economy

Dr. Fardous Hashem Abd Yassin Al-Mashhadani
Department of Religious Education and Islamic Studies

المستخلص

إن من المبادئ الأساسية التي يقررها الاقتصادي الإسلامي ارتباط العمل بالقيم الأخلاقية، فجاء الإسلام بقيم أخلاقية تضبط كل سلوك من منتج أو تاجر أو مستهلك، فضلاً عن الضوابط الأخلاقية التي تحكم صور الاستثمار والمعاملات بين الناس بعضهم بعضاً، أو بين المؤسسات الاقتصادية والجمهور.

أما أهمية الموضوع فيكمن في تحديد أخلاقيات العمل الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ثم الدعوة إلى تفعيلها في سوق العمل، وأيضاً حاجة العمل الاقتصادي في بلادنا العربية والإسلامية إلى هذه الأخلاقيات لمواجهة التجاوزات وصور المعاملات المحرمة شرعاً.

أما الهدف الرئيس للبحث هو حاجة العمل الاقتصادي في بلادنا العربية والإسلامية الآن إلى قيم وأخلاق الإسلام لمواجهة التجاوزات والمخالفات وصور المعاملات المحرمة شرعاً.

الكلمات المفتاحية: العمل الاقتصادي Economic work ، الأخلاق Moral ، الاقتصاد الإسلامي Islamic economy .

Abstract

One of the basic principles established Islamic economics is the confusion of working with moral values, Islam cam with moral values that control every behavior of a producer, Trader, or controls that govern forms of investment and transactions between people, or between economic institutions and the public. As for the importance of the topic, it lies in defining the ethics of economic work in the Islamic economy, then calling for its activation in the labor market, as well as the need for economic work in our Arab and Islamic countries to these ethics to confront abuses, violations, and form of sharia –forbidden transaction.

The main objective of the research is the need for economic work in our Arab and Islamic countries now the values and morals of Islamic to confront transgressions, irregularities, and forms of sharia – forbidden transactions.

المقدمة:

بسم الله الذي جعل لنا ديناً قويماً، والحمد لله الذي هدانا صراطاً مستقيماً، والصلاة والسلام على من أرسل إلينا هادياً وأميناً.

أما بعد..

إن أخلاقيات العمل المستمدة من الاقتصاد الإسلامي تبحث عن دورها الغائب في عالم المال اليوم، حيث لا نجد التطبيق المتوافق معها في تعاملات هذا العصر، ففقه المعاملات وضع كل الضوابط والشروط والإجراءات الواضحة لممارسة أي عمل اقتصادي في حياتنا اليومية.

ولكن بحكم ابتعاد الناس عن أحكام الإسلام الغراء ظهرت في أسواقنا الكثير من المعاملات والسلوكيات المنحرفة والخاطئة عن منبع الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز **أهمية الكتابة في هذا الموضوع، أما الباعث على الموضوع** فهو حاجة العمل الاقتصادي في بلادنا العربية والإسلامية الآن إلى قيم وأخلاق الإسلام لمواجهة التجاوزات لصور المعاملات المحرمة شرعاً؛ لأن الإسلام جاء بقيم أخلاقية تضبط كل سلوك من منتج أو تاجر أو مستهلك، فضلاً عن الضوابط الأخلاقية التي تحكم صور الاستثمار والمعاملات بين الناس بعضهم بعضاً أو بين المؤسسات الاقتصادية والمجتمع.

ولأجل هذا كان السبب في تناول الموضوع دراسة وبحثاً، ولإظهار الكنوز والدرر التي في الاقتصاد الإسلامي والتي تدور حول أخلاقيات العمل الاقتصادي لتكون زاداً للمسلم الذي يبحث عن الأجر والثواب والطمأنينة في زمن المادية البحتة وعصر العولمة.

أما منهجية البحث:

فقد اعتمدت على المنهج الاستنباطي الذي يوضح كيفية الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، التي تخص العمل الاقتصادي والحث على أخلاقياته، وبما أن مفهوم العمل في الشريعة الإسلامية يشمل العبادات والمعاملات، فإنني أقتصر في هذا البحث على مفهوم العمل الذي يخص الجهد الذي يبذله الإنسان في الفعاليات الاقتصادية سواء كان في مجال الصناعة أم في الزراعة أم التجارة وغيرها لإشباع حاجته.

أما خطة البحث، فقد قسم البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم العمل الاقتصادي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: علاقة الأخلاق بالعمل الاقتصادي.

أما المبحث الثاني: ضوابط وأخلاقيات العمل الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: في إدارة المال.

المطلب الثاني: في ضبط المعاملات المالية

المطلب الثالث: في الحث على العمل والكسب والتجارة.

فالخاتمة وفيها أهم ما توصل إليه البحث من النتائج والتوصيات والمقترحات وقائمة المصادر.

والله ولي التوفيق والسداد

الباحثة

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان لغة واصطلاحاً

من الواجب عليّ في مبدأ هذا المبحث أن أُعرَّف المصطلحات الواردة في العنوان؛ لأن إدراك الشيء والحكم عليه فرعٌ عن تصوره.

وهذه المصطلحات: العمل الاقتصادي، الأخلاق، الاقتصاد الإسلامي وتقتضي المنهجية العلمية أن أبيّن مفهومها اللغوي والاصطلاحي، إفراداً وتركيباً، ولبيان معانيها اللغوية والاصطلاحية، قُسِّم المبحث على أربعة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم العمل الاقتصادي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: علاقة الأخلاق بالعمل الاقتصادي.

المطلب الأول

مفهوم العمل الاقتصادي في اللغة والاصطلاح

أولاً- تعريف العمل لغةً:

"العمل: هو المهنة والفعلُ، والجمع: أعمالُ، عَمِل، عَمَلًا، واعَتمل الرجل: عمل بنفسه"(١).

"والعَمَلةُ: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل في طين أو حفرٍ أو غيره"(٢).

"والعامِلُ: هو الذي يتولى أمور الرجل في حاله ومِلكهِ وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾(٣)، والعاملين عليها هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها، واحدهم: عاملٍ وساع"(٤).

فالعمل إذاً: "هو إحداث الشِيء، عمله عملا، والجمع أعمال، وقد أعتمل: عمل لنفسه ولغيره، والعَمَلة والعمال والعُمالة الذين يعملون بأيدهم، والعُملة أجرة العامل"(٥).

ثانياً- تعريف العمل أصطلاحاً:

لو استقرأنا مفهوم العمل بالمعنى الاقتصادي في الكتب الاقتصادية لوجدنا أن بعضها يدلُ على معنى الجسمي أو اليدوي وكما ورد في الحديث النبوي الشريف (ما أكل أحدٌ طعاماً قطُ خيراً من أن يأكل من عمل يده)(٦).

واستعمل أيضاً لفظ العمل للولايات أي بوظائف الدولة، ومن هذا المعنى الحديث النبوي (من اسْتَعْمَلْنَاهُ منكُمْ على عَمَل، فَكَتمنا مِخْيَطاً فما فَوْقهُ، كانَ غُلُولاً يأتي به يوم القيامة) (٧)، ونجد في تراجم الصحابة لفظ (عامل) بمعنى الوالي والأمير على منطقة، ولفظ (استعمله)، بمعنى ولّاهُ ولاية، أي على عملٍ من أعمال الدولة(٨).

فقد ورد في صحيح البخاري، تحت عنوانه (باب كسب الرجل وعمله بيده) ذكر فيه، عن عائشة (رضي الله عنها) وعن أبيها أنه لمّا أُستَخلِف أبو بكر (رضي الله عنه) قال: (لَقَدْ عَلِمَ قوْمي أن حرْفتي لم تكَنْ تَعْجِزُ عن مئوُنةِ أهلي، وشُغِلْت بأمر المسلمين، فتيتأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المال، ويَحْترِفُ للمسلمين فيه)(٩).

فاستعمل لفظ احترف من الحرفة وهي الصنعة، وقصد (يحترف للمسلمين منه) أي يتاجر لهم به حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل وأكثر.

يتبين مما تقدم أن مفهوم العمل يشمل كل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية، أم فكرياً كالولاية أو الأمارة، وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف كمهنة الطبيب، فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعتبر عملاً في المفهوم

الإسلامي، وسواء أكان عمله في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها من الحرف.

إذن نستطيع أن نعرف العمل في الاصطلاح بأنه: "الجهد الإداري المنظم الذي يبذله الإنسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية"(١٠).

إن الإسلام ليقدس العمل الاقتصادي ويعتبره ضرباً من العبادة مَرّة وجهاداً في سبيل الله مرة أخرى، إذا اقترنت به النية صالحة وصحبته الأخلاق الحسنة والاتقان.

قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾(١١)، وقال تعالى: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾(١٢).

وهذا ما فقهه سلف هذه الأمة فعمرت بهم الأرض وازدهرت الحياة، وقامت على أيديهم حضارة ربانية إنسانية، جمعت بين العلم والإيمان وربطت بين الدنيا والآخرة، وتجلت فيها الأخلاق الإسلامية في جميع مجالات العمل الاقتصادي.

المطلب الثاني

مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحاً

أما مفهوم الأخلاق فهو: جمع الخُلقُ، والخُلقُ اسمٌ لسجية الإنسان وطبيعته التي خُلق عليها.

قال ابن منظور: "الخُلُق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية"(١٣).

أما في الاصطلاح فقد عرفت الأخلاق بعدة تعريفات، فمثلاً منها: "علمٌ موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف الحسن أو القبح"(١٤).

وإذا ما أردنا أن نعرّف أخلاقيات العمل الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام لها، فنستطيع أن نقول بأنها: عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني

الاقتصادي والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان بما يحقق الغاية من وجوده في الدنيا.

المطلب الثالث

مفهوم الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الاقتصاد لغة:

"والقَصْدُ: بين الاسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة ... والقصد العدل"(١٥).

ثانياً- تعريف الاقتصاد اصطلاحاً:

للاقتصاد تعاريف عديدة نختار منها الاتي لأهميتها:

١. (هو دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته)(١٦).

٢. (وهو كل ما يمكن أن يخدم الإنسان في معيشته في هذه الحياة، كالثروة الزراعية والثروة الحيوانية والثروة الصناعية)(١٧).

نرى أن التعريف الأول للاقتصاد في الاصطلاح قريب من تعريف الاقتصاد في اللغة، إذ أنه يشير إلى دراسة سلوك الإنسان، فالسلوك الإنساني الملتزم بأخلاقيات العمل الاقتصادي في كل النشاطات الاقتصادية من الأمانة والصدق والسماحة في المعاملات والاعتدال والقناعة في الربح وغيرها، تمكن الاقتصاد من النجاح والتقدم والاستمرار، وأما التعريف الثاني فنجده يركز على الناحية الخدمية والوظيفية للاقتصاد، أي أن هدف الاقتصاد خدمة الإنسان وتلبية حاجاته وإسعاده.

أما تعريف الاقتصاد الإسلامي فهو "علمٌ يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي استهلاكاً، إنتاجاً، توزيعاً، تبادلاً وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام"(١٨).

المطلب الرابع

علاقة الأخلاق بالعمل الاقتصادي

إن العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق في الإسلام علاقة مترابطة لا تنفصل كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية الأخرى؛ ذلك أن الإسلام رسالة أخلاقية، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن من مقاصد بعثته إتمام محاسن الأخلاق، فقال عليه الصلاة والسلام (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(١٩).

وهذا الاتصال بين الاقتصاد والأخلاق يتضح في كل المجالات الاقتصادية في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك.

والمسلم في كل هذه الحالات يلتزم بأخلاقيات العمل الاقتصادي في كل نشاط الاقتصادي يقوم به في كسبه إذا اكتسب ماله، وفي تنميته وفي اتقانه.

وعلى ذلك أمثلة كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، منع التجارة في المحرمات مثل الخمر والمسكرات والمخدرات، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (حرمت التجارة في الخمر)(٢٠).

وفي إباحة الخمر والمسكرات منافع اقتصادية لبعض الناس لكن القرآن الكريم أهدر اعتبار هذه المنافع المادية إزاء الأضرار المعنوية الجسيمة التي تزرعها في حياة الفرد وحياة الأسرة وحياة الأمة، فهي خطر على الدين وعلى

العقل وعلى الأخلاق والسلوك، ولهذا لم يهتم الإسلام بالمنفعة الاقتصادية تلك ليتفادى الأخطار الهائلة الناجمة عن إباحتها(٢١).

وقد ألمح بعض الدارسين الأجانب الى هذه الميزة في الاقتصاد الإسلامي وكيف مزج بين الاقتصاد والأخلاق، على حين فرّق بينهما الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشيوعي.

يقول الكاتب الفرنسي (جاك اوستروي) في كتابه عن "الإسلام والتنمية الاقتصادية"(٢٢)، "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول: "أن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً "علمانياً" والاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح – بالضرورة – اقتصاداً أخلاقياً".

المبحث الثاني

ضوابط وأخلاقيات العمل الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

تهتم الشريعة الإسلامية بالأخلاق على نحو اهتمامها بالواجبات والمحرمات، والترابط وثيق بين العقيدة والعبادة والمعاملات والاخلاق، ولذا يتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية؛ وذلك أنه لما كان الله "عز وجل" هو مالك السماوات والأرض وما فيهن وكان الإنسان مستخلفاً في الأرض، فإن العمل الاقتصادي محكوم بما أمر الله به من تعمير الأرض وتنمية ثرواتها بأساليب بعيدة عن الربا والغش والاحتكار والغصب والسرقة والنصب...الخ.

ونجد ذلك الأمر واضحاً من خلال اعتماد الاقتصاد المحكوم بالشريعة على القيم الأخلاقية ونظرته الخاصة إلى دعامتي الاقتصاد (المال، والعمل).

وفي هذا المبحث سأشرح بأذنه تعالى الضوابط والأخلاقيات التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للعمل الاقتصادي، ومن خلال مطالب ثلاث:

المطلب الأول: في إدارة المال.

المطلب الثاني: في ضبط المعاملات المالية.

المطلب الثالث: في الحث على العمل والكسب والتجارة.

المطلب الأول

في إدارة المال

أولاً- تعريف المال لغة:

عرف العلماء المال لغةً: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[٢٣].

"والضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب: كل ما يُملك ويقع عليه اسم المُلك فهو مال، وإطلاق العرب المال على الإبل إطلاق عرفي لا يراد به الجهد، بل المراد منه إظهار أهمية الأبل عند العرب ونفاستها وعظم نفعها فكل ما له عزة وفيه منفعة فهو مال"[٢٤].

ثانياً- تعريف المال اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٢٥].

وعرفه المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٢٦].

أما تعريف الشافعية: جاء في الاشباه والنظائر بأنه: "لا يقع اسم المال إلا على ما لهُ قيمة تباع بها وتلزم مُتلِفه، وإن قَلَّت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٢٧].

وعرفه الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[٢٨].

ثالثاً- أهمية المال في الاقتصاد الإسلامي:

نستطيع أن نرى بوضوح مدى أهمية المال في الاقتصاد الإسلامي من خلال استحضار نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة لا غاية، وأنه ميدان استخلاف، لا استقلال ولا انفلات، وبه قوام حياة الإنسان، وبه تنظم معايش الناس ويتبادلون على أساسه تجارتهم ومنتجاتهم ويقومون على أساسه بما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "نعم المال الصالح للرجل الصالح"(٢٩).

يشير الحديث النبوي الشريف إلى قاعدة مهمة مقررة في التعامل وبالمال، وهي أن المال مصدر نماء، إذا أحسن الإنسان التعامل معه ووجهه إلى ما يحقق به المقاصد، وأنه أيضاً مصدر فساد إذا أساء استخدامه، فجاء كلامه (صلى الله عليه وسلم) بأن المال الصالح للرجل الصالح أو المتعامل الصالح.

والدليل على أهمية المال في الإسلام أنه تم ذكره معادلاً للأولاد بل تم تقديمه على الأولاد في الآيات التي تجمع بينهما، ولم يأتِ ذكره متأخراً عنهما إلا مرة واحدة(٣٠).

وليس أدلَّ على قيمته المال وأهميته في نظر الإسلام، من إنزال الله تعالى أطول أية في كتابه في تنظيم شأن من شؤون المال، وحفظه وصيانته، وتوثيق معاملاته بالكتابة والاستشهاد والرهن ونحوها، وهي الآية المعروفة بأية المداينة وفيها يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾(٣١).

قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية: "لما أمر الله تعالى الكتب والإشهاد وأخذ البرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها"(٣٢).

رابعاً- إدارة المال:

نظم الإسلام عملية تبادل أسعار العقود بالبيع والشراء بطريقة إعجازية تفوقت على الأنظمة الوضعية الأخرى، وإدارة المال تعني المتاجرة به.

وعرفت التجارة بأنها: "محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء"(٣٣).

وقد حث الدين الإسلامي على إدارة المال والمتاجرة به بما يرضي الله تعالى وأن فستثمره بأوجه الحلال التي شرعها الإسلام، ومن ذلك ما ورد في أحاديث نبوية في الاهتمام بإدارة المال والتجارة قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنّ أطيب الكسب كسبُ التجار: الذين إذا حدّثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يَخُونوا، وإذا وَعُدوا لم يُخلِفوا، وإذا اشْتروا لم يذُمُّوا، باعُوا لم يُطُروا، وإذا كان عليهم لم يمْطُلُوا وإذا كان لهم لم يُعسِروا"(٣٤).

في هذا الحديث يؤكد النبي (صلى الله عليه وسلم) التزام التجارة الصدق والأمانة والالتزام بالوعد والالتزام بالأخلاق وأن ييسروا كل عسير.

المطلب الثاني

في ضبط المعاملات المالية

إن دور المال الفعّال واعتباره أحد ضروريات الحياة الاقتصادية تجعله مهماً في نمو أي اقتصاد دولة من الدول، حيث أنه يساهم في زيادة الإنتاج.

من هذا المنطق وجه الدين الإسلامي المسلمين إلى ضبط أموالهم، ومن خلال عدة أمور:

أولاً- طرق تحصيل الأموال والانتفاع بها:

من المعروف بداهة أن الصناعة والتجارة والزراعة هي الطرق الرئيسية لتحصيل الأموال والانتفاع بها، ونجد هذا واضحاً في آيات قرآنية كثيرة منها ما

يخص التجارة قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[٣٥].

وما يخص الزراعة قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[٣٦].

وما يخص الصناعة فآيات كثيرة تخص جملة من الصناعات على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [٣٧].

ثانياً- صيانة المال:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات التي تقوم عليها الحياة وبدونها يهلك الإنسان، ومن هذه الضروريات التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها هي المال، فأهميته جعلته من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها "ومن ملامح الترابط الوثيق بين الشريعة وقيمها الأخلاقية وبين الاقتصاد، منع المالك من استعمال ماله فيما يضر بالغير أو بالجماعة، وتحريم تنمية المال بالربا، وتحريم الغش والاحتكار، والنهي على التقتير والتبذير"[٣٨].

ولا ننسى الجانبين الإنساني والخيري، حيث وجه الدين الإسلامي الى وجوب الزكاة باعتبارها من التشريعات المالية التي أمر بها الشرع وهي تتمتع بأعلى درجات الالتزام الديني والخلقي، حيث أنها تعتبر من الموارد الضخمة التي تعود على جميع أصناف الفقراء والمحتاجين بالخير وبهذا تشبع حاجاتهم وأيضاً تقضي على الفقر وتغني الفقراء والمحتاجين وتعتبر من أهم الطرق لتوزيع الثروة[٣٩].

ثالثاً- ضبط المعاملات المالية:

إن الحكمة من أحكام الشريعة هي تحقق مصالح العباد، فكل الأمور التي أمر الله بها أو التي نهانا عنها شرعت لحكمة، ومن هذا المنطلق شرع الإسلام البدائل والمخرجات عن المعاملات الربوية بالمعاملات المالية المشروعة وفق الشريعة الإسلامية وقبل الشروع بأهم هذه البدائل لابد من تعريف مفهوم المعاملات لغة واصطلاحاً.

المعاملات لغة: "هي جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة أو التعامل مع الغير"(٤٠).

المعاملات اصطلاحاً: هي "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف ووصية، والاسقاطات: كالإبراء من الدين والمشاركات: كالشركة والمضاربة، والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة"(٤١).

ويشترط لصحة المعاملات المالية شروطاً أهمها:

١. لا يصح العقد إلا بتوفر الصفات التالية للعاقد: البلوغ(٤٢)، العقل، الحرية، ملك الشيء المتصرف فيه الرشد المنافي للتبذير.
٢. التراضي بين العاقدين بحيث يتصرف كل طرف دون إكراه وإجبار.
٣. صدور العقد من مالكِ مَحِل العقد أو وكيله.
٤. أن يكن محل العقد مباحاً ومنتفعاً به لا حراماً.
٥. أن يكون محل العقد (الشيء المعقود عليه) معلوماً لدى المتعاقدين وموجوداً(٤٣).
٦. أن يكون الثمن معلوماً.

"ونلاحظ أن الضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي لم تكن مجرد نصائح أخلاقية بل كانت ضوابط تشريعية منتظمة، تحدد الحقوق

وتفرض الواجبات كما أنها تتميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الالتزام الخارجي، بل دعم هذه الضوابط بأسس ودوافع اعتقادية ونفسية تولد في الإنسان حوافز داخلية لتنفيذ هذه الضوابط، وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسؤولية بالنسبة لواجباته المالية"(٤٤).

ومن خلال استقراء الضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام نجدها ثلاث ضوابط:

أولها: الضابط الاعتقادي، والذي يؤثر في نفسية الفرد وسلوكه.

ثانيهما: الضابط الأخلاقي الذي يدعم سلوك الإنسان.

ثالثهما: الضابط التشريعي الذي يحكم التصرف السلوكي للفرد في علاقته مع المجتمع، وكل هذه الضوابط لا يستغنى عن واحد منها، الضابط التشريعي يحكم السلوك الظاهري للفرد من حيث علاقته بالمجتمع والضابط الأخلاقي يدعم الضابط التشريعي ويحكم البواعث والغايات مما لا يمكن للتشريع الوصفي أن يصل إليه.

المطلب الثالث

في الحث على العمل على الكسب والتجارة

وجه الدين الإسلامي على الكسب الحلال للمال وذلك عن طريق العمل، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(٤٥).

حيث أن العمل أمرٌ مهمٌ في حياة الإنسان، ولأجل ذلك حث عليه النبي (صلى الله عليه وسلم): "ما أكل أحد طعاماً قطُ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده"(٤٦).

ويعتبر العمل الدعامة الأساسية للإنتاج، وعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزاؤه، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٤٧].

وما يذكره الاقتصاديون عن رأس المال والتنظيم لا يخرج عن العمل، فالتنظيم ما هو إلا عمل تخطيطي وإداري وإشرافي.

ورأس المال من الآلات والمباني إنما هو نتيجة العمل، فهو عمل مختزن، ولهذا نقول: أن العنصر الأهم والركن الأعظم في الإنتاج هو العمل فهو الذي يستغل الأرض وما فيها من خيرات ومنافع، حتى تنتج الطيبات[٤٨].

إن من المبادئ الأساسية التي يقررها الاقتصاد الإسلامي إرتباط العمل بالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والوفاء بالعهود والعدل والإخلاص، يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٤٩].

وفي الحديث يحث النبي (صلى الله عليه وسلم) على اتقان العمل على أكمل وجه وأحسن صورة، الابتعاد عن كسب المال الغير مشروع عن طريق الربا والقمار والزيف والخداع وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٥٠].

فالعمل في الإسلام تكريم وتشريف وتقدير لصاحبه، وفرق كبير بين من يعمل ويشعر أن عمل محل نظر وتقدير رب الأرباب رب السماوات والأرض ومحل ثوابه، فوق ما سيتناوله من أجر مادي عليه من صاحب العمل، وبين من يعمل بلا شعور أنه سيلقى عن عمله جزاء آخر وغير ثواب الدنيا الدنيوي.

فعلاقة عمل الإنسان وعلاقته لربه عز وجل علاقة وثيقة قائمة على أسس قوية لها طبيعة خاصة وخصائص تميزها عن غيرها من التشريعات الأرضية

الأخرى، فالأولى ترعى الفرد والمجتمع والإنسانية عامة وكما أنها تهدف إلى غايات خلقية، ولهذا كانت معللة دائماً بمكارم الأخلاق ومصالح المجتمع.

على العكس من التشريعات الوضعية مثل الرأسمالية فأنها تخلو قوانينها التي تخص العمل من أية أخلاقيات في العمل، فالعمل في الاقتصاد الرأسمالي يهدف إلى كسب المال دون التزام العامل بحدود أو التزامات خلقية أو دينية(٥١).

الخاتمة

خَلُصَ البحث إلى جملة من النتائج المهمة:

١. إن من المبادئ الأساسية التي يقررها الاقتصاد الإسلامي ارتباط العمل بالقيم الأخلاقية.
٢. ينفرد الاقتصاد الإسلامي عن جميع الأنظمة الوضعية الأخرى بأنه يربط العمل الاقتصادي بالأخلاق ولا يكاد تنفك الأخلاق عن العمل الاقتصادي في جميع النشاطات الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية.
٣. إن التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي كلها تدعو إلى نبذ الظواهر الغير أخلاقية وخاصة في مجال العمل الاقتصادي.
٤. يلعب دور الاستخلاف دوراً أساسياً في ابراز سمات الاقتصاد الإسلامي ويعكس بشكل واضح أخلاقياته.
٥. إن المال عنصر مهم في بناء الحضارات وأن إدارته على الوجه الصحيح وفقاً لما وصت به الشريعة الإسلامية له تأثير مباشر على بقاء وتنمية القيم والأخلاق الإسلامية ولاسيما في جانب العمل الاقتصادي.
٦. إن العمل واجب شرعي تحكمه أخلاقيات ومبادئ مثل الصدق والأمانة والعدل والاتقان وغيرها، وهو عبادة يتقرب بها العامل فيه إلى الله تعالى.

٧. أن العمل الاقتصادي تحكمه ضوابط وأخلاقيات يلتزم بها المتعاملون فيه، بحيث تربى في قلب المسلم رقابة الله تعالى الذاتية في أداء العمل.

أما التوصيات، فاقترح جملة من المقترحات والتوصيات لعلها تجد طريقها للنور:

١. تكثيف البحث العلمي في الموضوعات التي تربط بين الجانب الأخلاقي والجانب الاقتصادي في ضوء مبادئ الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى توصيف علمي للسلوك الاقتصادي الأخلاقي العادل.
٢. إبراز العلاقة بين العقيدة والأخلاق والاقتصاد في التنظيم والتشريعات الإسلامية.
٣. إظهار ما في الاقتصاد الإسلامي من كنوز ودرر تدور حول أخلاقيات العمل الاقتصادي لتكون زاداً للمسلم الذي يبحث عن الأجر والثواب والطمأنينة والسكينة في زمن المادية البحتة وعصر العولمة.
٤. توجيه الجهود والدراسات والمؤتمرات إلى مثل هذه الموضوعات نظراً لحاجة المجتمع العراقي إلى معرفة أخلاقيات العمل الاقتصادي المستمدة من شريعتنا الغراء، وفي ظل التغيير الضخم في مجتمعنا نتيجة الغزو الفكري الغربي وملابسات العولمة.

واسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه سميع..

الهوامش:

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، مادة عمل، ج١، ص٤٧٥.

(٢) المصدر نفسه، مادة (عمل)، ج١١، ص٤٧٦.

(٣) سورة التوبة من الآية: ٦٠.

(٤) لسان العرب، مصدر سابق، مادة عمل، ج١١، ص٤٧٤.

(٥) المعجم الاقتصادي الإسلامي، احمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠٢ه-١٩٨١م، حرف العين، ص٣٠٤.

(٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٤٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، ٥٧/٣، رقم الحديث (٢٠٢٧).

(٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦٦ه)، المحقق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٦٥/٧) رقم الحديث ١٨٣٣.

(٨) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق: عادل احمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه.

(٩) صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٧/٣.

(١٠) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ص٩٩.

(١١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(١٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٦.

(١٣) لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، ٨٦/١٠.

(١٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، د.ط.ت، ٢٥٢/١.

(١٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، مادة قصد، ص٤٦٨.

(١٦) اصول الاقتصاد الاسلامي ،رفيق يونس المصري ، دار القلم، بيروت-لبنان، الدار الشامية ، دمشق-سوريا، ط١ ١٤٠٩ه-١٩٨٩م،ص١٢.

(١٧) الإسلام والاقتصاد، محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م، ص٧.

(١٨) تعريف الاقتصاد الإسلامي، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، سلسلة مقالات علمية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م، عمان – الأردن.

(١٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ه)، المحقق: شعيب الارناؤوطي، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، ٣٨١/٢.

(٢٠) رواه البخاري ٨٢/٣ رقم الحديث ٢٢٢٦.

(٢١) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، ص٦٣.

(٢٢) ترجمة الدكتور نبيل الطويل، دار الفكر – دمشق، نقلاً عن يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦.

(٢٣) لسان العرب، مصدر سابق، ص٥٥٠، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ه)، دار المعرفة – بيروت، ٢٠٠١م، ٢٧٧/٥.

(٢٤) النظام المالي الاقتصادي في الإسلام، علي العقلا ووائل عبد الرحيم واحمد أبو شريعة، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ص٢٧.

(٢٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١ه، ٣/٤.

(٢٦) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠ه)، تحقيق: د. عبدالله دراز، دار الفكر- بيروت، ١٠/٢.

(٢٧) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨ه، ص٣٢٧.

(٢٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه)، تحقيق: د. هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢ه، ٢/٢.

(٢٩) رواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص رفعه، وإسناده صحيح ١٦/٢٩ (١٧٧٦٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه، كتاب المغازي، ص٦٧٤.

(٣٠) ينظر: نظم محاسبية في الإسلام، د. محمد كمال عطية، ط٢، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م، الناشر: المعارف – الاسكندرية، ص١٤.

(٣١) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م، ٤٠٦/٣.

(٣٣) المقدمة لابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين المعروف بابن خلدون (ت٨٠٨ه)، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط١، ١٩٤٧م، ص٣٣١.

(٣٤) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، محمد علي بن الحسن بن بشر، أبو عبدالله الحكيم الترمذي (ت٣٢٠ه)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجبل – بيروت، ٨٣/٢، ضعفه الالباني والبيهقي من حديث معاذ بن جبل، ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ٥٤٧/١، الرقم ١١٠٩.

(٣٥) سورة قريش، الآية: ١-٤.

(٣٦) سورة عبس، الآية: ٢٤-٣٢.

(٣٧) سورة الحديد من الآية: ٢٥.

(٣٨) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الدكتور أحمد النجار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص٤٠-٤٣.

(٣٩) ينظر: رسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة من د. أحمد ياسين معتوق إلى مجلس كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – بغداد، ٢٠٠٨م، ص١٧٦.

(٤٠) لسان العرب، مصدر سابق، ٨٨٧/٢.

(٤١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط١، ١٩٩٦م، ص١٠.

(٤٢) عند الحنفية والمالكية والحنابلة ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ١٣٥/٥.

(٤٣) لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تبع ما ليس عندك)، أخرجه أبـــو داود (٣٥٠٣)، والترمذي برقم (١٢٣٢): حديث صحيح.

(٤٤) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، سعاد صالح إبراهيم، عالم الكتـــب – السعودية، ١٩٩٧م، ص٥٧.

(٤٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٤٦) صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٢٠٧٢، ٥٧/٣.

(٤٧) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٤٨) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مصدر سابق، ص١٣٩

(٤٩) صححه الطبراني في الأوسط نظراً لشواهده، ٢٧٥/١٥، رقم ٨٩٧، المعجم الوسيط سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه)، المحقق: طارق بن عوض، عبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين – القاهرة.

(٥٠) سورة النساء من الآية: ٢٩.

(٥١) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد الجمال، مصدر سابق، ص١٠٦ ومـــا بعدها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الإسلام والاقتصاد، محمد البهي، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠١ه–١٩٨١م.

٢. الاشباه والنظائر في قواعد وفروعه الفقه الشافعي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بـــن الكمال، أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٧ه.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه.

٤. أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، الدار الشامية، دمشق – سوريا، دار القلم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩ه–١٩٨٩م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ه)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١٠م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م.

٧. تعريف الاقتصاد الإسلامي، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، سلسلة مقالات علمية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٧م، عمان – الأردن.

٨. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه–١٩٦٤م.

٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ه)، دار الفكر – بيروت، ١٤٢١ه.

١٠. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢ه–٢٠٠٢م.

١١. رسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة من د. أحمد ياسين معتوق إلى مجلس كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – بغداد، ٢٠٠٨م.

١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٤٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

١٣. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، المحقق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢١ه–٢٠٠٠م.

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه)، تحقيق: د. هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢ه.

١٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

١٨. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، سعاد صالح إبراهيم، عالم الكتب، السعودية، ١٩٩٧م، المحقق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٩ه–٢٠٠٨م.

٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ه)، المحقق: شعيب الارناؤوطي، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه–٢٠٠١م.

٢١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢. المعجم الاقتصادي الإسلامي، احمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١ه.

٢٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد محمد النجار، دار المعرفة، (د.ط.ت).

٢٤. المقدمة لابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين المعروف بابن خلدون (ت٨٠٨ه)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٤٧م.

٢٥. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠ه)، تحقيق: د. عبدالله دراز، دار الفكر – بيروت.

٢٦. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب المصرية، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ه–١٩٨٦م.

٢٧. النظام المالي الاقتصادي في الإسلام، علي العقلا ووائل عبد الرحيم وأحمد أبو شريعة، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.

٢٨. نظم محاسبية في الإسلام، د. محمد كمال عطية، ط٢، ١٤٠٩ه–١٩٨٩م، الناشر – المعارف – الاسكندرية.

٢٩. نوادر الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، محمد علي بن الحسن بن بشر، أبو عبدالله الحكيم الترمذي (ت٣٢٠ه)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت.

Sources and references

- **The Holy Quran**

1. Accounting systems in Islam, d. Muhammad Kamal Attia, 2nd edition, 1409 AH-1989 AD.
2. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Accuracies, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, T. 970 AH, Dar Al-Maarifa - Beirut, 2010 AD.
3. Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, Tafsir Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi, T. 671 AH, investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Tfayyesh, Egyptian Book House, Cairo, 1st edition, 1384 AH-1964 AD.

4. Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh, Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Gharnati, 790 AH, investigation: Dr. Abdullah Daraz, Dar Al-Fikr - Beirut.
5. Anecdotes of Origins in the Hadiths of the Messenger, may God bless him and grant him peace - Muhammad Ali bin Al-Hassan bin Bishr, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Tirmidhi, 320 AH, investigator: Abdul Rahman Amira, Dar Al-Jabal - Beirut.
6. Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, d. 587 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd edition,1406AH-1986AD.
7. Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence, d. Muhammed Othman Shabeer, Dar Al-Nafa'is for Publishing and Distribution - Jordan, 1st edition, 1996 AD.
8. Definition of Islamic Economics, Abdul Jabbar Hamad Obaid Al Sabhani, a series of scientific articles in Islamic economics, Yarmouk University - Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of Economics and Islamic Banking, 2007 AD, Amman - Jordan.
9. Encyclopedia of Islamic Economics, d. Muhammad Abdel Moneim El-Gamal, Egyptian Book House - Cairo, and Lebanese Book House - Beirut, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
10. Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, T. 852 AH, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
11. Footnoje to the confused response to Durr Al-Mukhtar (footnoje Ibn Abdeeh Muhammad Amin Al-Husseini, Known as Ibn Abdeen, 1252 AH, Dar Al-Fikr-Beirut 1421AH.
12. Introduction to economic theory in the Islamic curriculum, d. Ahmed El-Naggar, International Union of Islamic Banks-Cairo.
13. Introduction to Ibn Khaldun, Abd al-Rahman Abu Zaid Wali al-Din, known as Ibn Khaldun, 808 AH, Lebanese Book House, Beirut, 1st edition, 1947 AD

14. IsIam and Economics,Muhammad AI-Bahi,Wahba library, Cairo-EGYBT, 1401AH-1981AD.
15. Letters of guarantee in Islamic economics, a doctoral dissertation submitted by Dr. Ahmed Yassin Maatouq to the Council of the Faculty of Sharia and Law - Iraqi University - Baghdad 2008 AD.
16. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi, T. 711 AH, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
17. Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Dar Al-Maarifa, Beirut-Lebanon, 3rd edition, 1429 AH-2008 AD.
18. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah, Ahmed bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani 241 AH, investigator: Shuaib Al-Arnaouti - Adel Morshed and others - Al-Risala Foundation, 1st Edition, 1421 AH - 2001 AD.
19. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi T. 456 AH, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
20. Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi T. 261 is،
21. Scouting the mask on the board of persuasion, Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahooti 501 AH, investigation: Dr. Hilal Moselhi, Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
22. Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn al-Kamal, Abi Bakr al-Suyuti T. 911 AH, Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt 1387 AH.
23. The Economic Financial System in Islam, Ali Al-Aqla, Wael Abdel-Rahim, and Ahmed Abu Sharia, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.
24. The injury in distinguishing the companions, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, T. 852

AH, investigation: Adel Ahmed and Ali Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1415 AH.

25. The Islamic Economic Dictionary, Ahmed Al-Sharbasi, Dar Al-Jeel, 1401 AH.The Intermediate Dictionary, Ibrahim Mustafa Ahmed Al-Zayyat, Hamid Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Maarifa - Beirut, (D.T.T).
26. The Origins of Islamic Economics, Rafik Yunus Al-Masry, Al-Dar Al-Shamiya, Damascus-Syria, Dar Al-Qalam-Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1429 A.H.
27. The Principles of the Economic System and Some of its Applications, Souad Salih Ibrahim, The World of Medicine - Saudi Arabia, 1997 AD, Investigator: Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
28. The Role of Values and Ethics in the Islamic Economy, Yusuf Al-Qaradawi, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1422 AH-2002 AD.
29. Weak al-targhib wa'l-tarhib, Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.